العمل وضوابطه الأخلاقية في القرآن الكريم

د. عفاف عبد الغفور حميد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام : 2009/06/15   تاريخ القبول : 2010/01/26

الخلاصة:

قامت رسالة الإسلام على قيم ومبادئ تؤسس للأخلاق الفاضلة، كما جاء اهتمام القرآن الكريم بموضوع العمل الذي تقوم عليه الحياة وتبنى به الحضارات، وأكد أهمية العمل الصالح القائم على الخلق القويم، وجاءت أغلب آيات العمل مقرونة بالعقيدة فرتبت العمل الصالح على الإيمان بالله، كما جاء موضوع العمل في القرآن عامًا لكل نشاط إنساني مقصود، شاملاً للعبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية، ورتب الجزاء على هذه الأنواع جميعًا، وجاءت التطبيقات النبوية لتؤكد أهمية العمل وترفعه إلى درجة العبادة، وهذا البحث يوضح الضوابط الأخلاقية التي يقوم عليها العمل ليكون صالحا من خلال النصوص أولها: المحاسبة الذاتية للمسلم النابعة من الإيمان بالله والاقتداء بالرسول غ الذي كان خلقه القرآن، وثانيها: مشروعية العمل بمعرفة الحلال الطيب من الحرام الخبيث في الأعمال عامة والكسب والإنفاق خاصة، وآخرها: القيم والمبادئ العامة في القرآن كالمساواة والحرية والعدالة والشورى والتكافل الاجتماعي، ثم الأخلاق المطلوبة في العمل ليكون صالحًا متقبلاً يرفع من شأن الفرد والأمة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المتمم لمكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إن الإسلام رسالة أخلاق وقيم بالدرجة الأولى، وكانت المهمة الأولى للرسول غ كما قال: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[1].

وقد ربط القرآن الكريم الأخلاق بالعقيدة حتى إنّ النبي غ نفى الإيمان عمّن تخلى عن الأخلاق، كنفيه الإيمان عمن لا أمانة له(2)، وعمن يؤذي جاره(3)، وعمن زنى أو سرق(4).

كما ربط الأخلاق بالعبادات وجعلها من ثمرات العبادة، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تزكية للنفس من الشح والبخل، وطهرة للمال، والصوم تربية على الأخلاق الراقية، والحج بذل للنفس والمال، وتعليمها الدروس والقيم، كالمساواة والحرية والتواضع وغير ذلك.

كما ربط الإسلام الأخلاق بالعمل، نظرًا لأهميته، فالإسلام دين يحث على العمل، والحياة بدونه لا معنى لها، فكان لا بد من قيام الأعمال - بأنواعها- على القيم والأخلاق، وبذلك جعل للعمل معنى آخر يستشعره المسلم، أهمها تحقيق الذات وخلافة الإنسان على الأرض- كما أرادها الله- واستغلال مواهبه من عقل وطاقة وتوظيفها لنيل رضا الله وسعادة البشرية.

كما أن هناك قيمًا تحكم العمل سواء كانت دينية كالإيمان بالله والآخرة، وحب الله وخشيته والتوكل عليه، أو قيمًا إنسانية دلّت عليها التوجيهات العامة للنصوص الشرعية، كالحرية والعدل والمساواة واحترام حقوق الآخرين.

وفي هذا البحث بيان لأهمية العمل ونظرة الإسلام له، وعلاقته بأصول الدين، ثم بيان الأسس التي تبنى عليها الأخلاق، وأهم تلك الأخلاق التي تؤثر في العمل مع التركيز على الجانب الاقتصادي، لما يترتب عليه من حقوق متبادلة بين الناس، ولما لها من تأثير في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتداول، وهو أبرز ما يتميز به العمل في الإسلام عن غيره من النظم ذلك الترابط الوثيق بين العمل والأخلاق، مع اختلاف مراكزهم.

التمهيد:

النظرة الشمولية للعمل في القرآن:

العمل: المهنة والفعل، ولا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية(5)، والعمل: فعل يصدر بقصد،..وهو حركة البدن كله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو القلب(6).

فهو إذن: حركة بقصد، ولا نسمي الحركة بغير قصد عملاً[7]، وله اصطلاحًا تعريفات حديثة كثيرة منها:

« هو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان - وحده أو مع غيره- لإنتاج سلعة أو خدمة » أو: « كل مجهود بشري يبذله الإنسان بجسمه أو بعقله، في سبيل إنشاء منفعة، أو إشباع رغبة أو سد حاجة »[8]. فالعمل يتضمن: الجهد الجسماني، والجهد العقلي أو الذهني، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، بل هو متمم له، وطبيعة العمل هي التي تحدد أيهما أكثر استعمالاً من الآخر.

وبنظرة شاملة لعقيدة الإسلام نجد أن العمل يمثل محورها الدائم بل جوهرها... فالعبادة عمل دائب شكلاً وموضوعًا وكلها قائمة على العمل سعيًا للوصول إلى مرضاة الله، فتلك هي الصلاة والصوم والزكاة والجهاد في سبيل الله كلها عمل يحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس.. [9].

ومفهوم العمل يشمل كل فعالية مشروعة، وكل عمل نافع، من أقلها شأنًا إلى أعظمها داخلة تحت عنوان (العمل) على تفاوت بينها في النوع والمقدرة والأهلية، وعلى هذا يكون المجتمع مؤلفًا من مجموع العاملين، وكلهم يسمون عمالاً[10].

وقد جعل الإسلام العمل واجبًا على كل قادر، والأدلة على ذلك صريحة من القرآن والسنة، مع تحديد أسلوب العمل المقبول وغير المقبول وأنماطه، وقد وردت كلمة عمل بمشتقاتها في القرآن الكريم (368) مرة، مقترنة أكثرها بالإيمان، هذا عدا مرادفات الكلمة الكثيرة مثل: السعي، والإرادة، والقيام، وإشارات في مضمون العمل مثل: فعل، وصنع، وغيرها، وفي ذلك دلالات على نظرة الإسلام للعمل، وإذا كان بعض العلماء أغفلوا هذا الجانب فربما لأنهم غالبًا ما يفسرون العمل بالعبادات فقط، علمًا بأن نصوصًا كثيرة تفيد أن العمل ليس خاصًا بالعبادات فقط بل هي أعمّ وأشمل لكل عمل صالح، فالقرآن يذكر العمل مصداقًا للإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [التوبة: 105]، كما أنه مرتبط بالثواب والعقاب ومعيار له ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف: 110]، كما أوصى الرسل بالعمل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: 51]، ويقرن العمل بالإيمان بآيات كثيرة، فالربط بين « الذين آمنوا » وبين « عملوا الصالحات » يشير إلى أن الإيمان لا يكتمل إلا بالعمل الصالح، وهذا الربط المتواتر ما بين « الذين

آمنوا وعملوا الصالحات » يوضح لنا أن الإيمان إنما يكتمل بالعمل الصالح، والعمل الصالح يقوم على الأخلاق الفاضلة، ومن هنا تأتي علاقة الأخلاق بالعقيدة كما أكد المرحوم الدكتور محمد عبد الله درّاز في كتابه: دستور الأخلاق في القرآن(11).

ومع أن الله تكفل بالرزق لكل الكائنات لكن اقتضت سنته وحكمته كذلك أن لا ينال الإنسان رزقه إلا بسعي وعمل، ومشي في مناكب الأرض ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: 15]، ومن أجل ذلك حثّ الإسلام على العمل والإنتاج وكل ما يؤدي إلى خدمة تنفع الناس أو تجعل حياتهم أكثر بهجة وجمالاً، إذا صحت فيه النية والتزمت حدود الله(12).

كما أن نداءات القرآن للمؤمنين تطلب منهم العمل كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: 1]، وقوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم﴾ [البقرة: 254] إلى غير ذلك من النداءات، وعندما يشير القرآن إلى المؤمن أو « مَنْ آمَنَ .. » يضيف إليها العمل الصالح كقوله: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَـٰتِ ءَامِنُونَ ٣٧﴾ [سبأ: 37]، وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾ [المائدة: 69]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾ [مريم: 60].

ويربط القرآن بين العبادات والعمل بمضمونه - وليس بلفظ العمل الصريح - كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧﴾ [الحج: 27].

كما حث الإسلام على العمل النافع، ورغّب فيه بترتيب الثواب عليه، فقد أمر الله خلقه بالسعي في الأرض طلبًا للرزق فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: 15]، ولهذا نهى الرسول غ عن البطالة فقال: « لإن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »(13).

كما عدّ العمل عبادة إذا أتقن وصحت فيه النية، وروعيت أحكام الإسلام وإن سعي الإنسان على معاشه ليعفّ نفسه أو يعول أهله، أو غيرهم إنما ذلك ضرب من الجهاد، لأن القرآن قرن بينهما ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾(14) [المزمل: 20].

وقال غ في الحث على التجارة: « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »(15)، وقال في غفران الله للعامل: « من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفورًا له »(16)، وضرب لهم مثلاً بنفسه وبالرسل من قبله، فرعى الغنم مثل بقية الأنبياء، فقال: « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »(17)، وزاد الحاكم عن ابن عباس: « إن داود كان زرّادًا ».

إن حصر العمل المذكور في النصوص في إطار العبادات فقط عزل للإسلام عن الحياة تمامًا وعمل بالمبدأ القائل: (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، ولو أمعن المسلمون النظر في قرآنهم لفهموا العمل حق الفهم، فالقرآن يذكر « العمل الصالح » بعد ذكر العبادات جنبًا إلى جنب الصلاة والصيام.

وقد نال العمل بصورة عامة مكانة متميزة في تفكير الفلاسفة والمفكرين العرب والمسلمين، مما أثّر في اتجاهاتهم بالنسبة للعمل، فهذا ابن خلدون يخصص بابا كاملاً في مقدمته « في المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله من الأصول »، فهو يعد العمل ضرورة حياتية وقيمة بشرية لا بد منها(18).

وقد تكلم الفقهاء عن ذلك وقسموا العمل إلى فرض عين وفرض كفاية، وكلاهما واجب إلا أن الكفاية لا يقوم به الجميع، بل البعض كل حسب اختصاصه ومجاله، ويأثم الجميع بتركه، والأعمال الدنيوية تدخل كلها في إطار فرض الكفاية، وهو يحقق مصلحة عامة مقصودة شرعا بحيث لو انعدمت لوقع الناس في حرج، فتطلب القيام به لسد الحاجة ووقاية الأمة من الخضوع لغيرها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويقسم عمل الفرض الكفائي إلى أقسام عدة وفق اعتبارات مختلفة لا مجال لذكرها هنا، وقسمت باعتبار نوعها إلى قسمين:

الأول: الدينية: وهو كل ما يتعلق بأصول الدين وفروعه، كالاشتغال بعلوم القرآن وحفظه، وإقامة الحجج والبراهين على أمور العقيدة، وكل ما يخدم الدين من غير الفروض العينية.

والدنيوية: « هي كل ما يقوم به معاش المسلمين وتنظيم أمورهم، في مختلف نشاطاتهم الحياتية، كإقامة الحرف والمهن، والاشتغال فيما زاد عن العلوم الدينية، والقيام بأعمال الإغاثة وسد الخلات »(19)، ومجالها مفتوح حسب احتياج المجتمعات الإنسانية، وتخضع لتطور الزمان والمكان. وفي ذلك يقول أبو زهرة: « إذا فهم أن خطاب الآية

بالواجبات الكفائية عام، وإن كان يقوم به البعض في سبيل التعاون بين الجميع فمؤدى ذلك أن فروض الكفاية جملة مطلوبة من الجميع، ولكنها موزعة على الطوائف والآحاد، فالتفقه في الدين فرض كفاية، وعلم الهندسة فرض كفاية، والزراعة فرض كفاية وكذلك الجهاد والطب، وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة ويقوم بها نظامها الاجتماعي والاقتصادي، يخاطب به الكافة ويطالب به على الخصوص من الخاصة من عنده قدرة عليه، فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب... »(20)، وقد يكون العمل بالنسبة لشخص ما معين واجبًا وجوب عين حين يكون في موقع المسؤولية، وتفصيل الكلام عن ذلك في مظانّه من كتب وبحوث الفقه وأصوله.

المبحث الأول: الضوابط الأخلاقية للعمل في القرآن:

الضابط الأول: المحاسبة الذاتية للمسلم على عمله:

وهو الرقابة من المسلم نفسه لعمله، وهو ما يسمى بالضمير الإسلامي المهني، وهي رقابة مستمرة متجددة على عمل العامل، وهذه الرقابة أو المحاسبة تنبع من داخل العامل نفسه على كل جزئية من جزئيات عمله، يتغلب بها الإنسان على عوامل الضعف والإغراء للكسب السريع وطمس العيوب والقصور، « ومن هنا نرى القرآن يقف دائمًا أمام هذين العدوين للأخلاقية:

اتباع الهوى دون تفكير ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: 26]، ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ [النساء: 135]، والانقياد الأعمى ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: 22 – 23]، فهل يُقْدِم الذين يريدون السير على سنة أسلافهم على الانقياد لهم دون تمييز، حتى ولو ﴿كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170](21)، هذه الرقابة النابعة من داخل الإنسان هي نتيجة التربية الإسلامية على تعاليم الإسلام والتي تعجز عنها بقية الأنظمة، لأن أي نظام لا يمكن أن يوجد مثل هذا الرقيب، وكل الأنظمة السلطوية تعجز أن تتابع السر والعلن في الأداء كما يفعله الدين، ويرجع وجود هذه المحاسبة واستمرارها إلى:

أولاً: **الإيمان بالله وقوته القاهرة** المهيمنة على عالم السر والنجوى والمطلع على دقائق الأعمال إلى حدّ الذرة منها، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: 7 – 8]، فالإيمان بالله قاعدة كل علم حق، وأساس كل عمل صالح.

ويفسر هذه الآية أحاديث كثيرة تؤكد للمسلم عدم الاستهانة بالعمل القليل خيرًا أو شرًا، منها قوله غ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة »(22)، وقوله: « لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط »(23).

وفي تفسير الهداية يقول مكي بن طالب: « .. وقيل إنما جاء (يعمل) بلفظ المستقبل للحث لأهل الدنيا على العمل بطاعة الله، والزجر عن معصيته »(24).

والإيمان بالله يستلزم الإيمان بالآخرة لأنها امتداد حقيقي للدنيا، وفيها الجزاء والبقاء، وأي عمل لا يستند إلى هذا الربط فعاقبته الخسران كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: 103 – 105]، يقول الطاهر بن عاشور: « وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾ بدل من ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾، وفي هذا الإطناب زيادة التشويق إلى معرفة هؤلاء الأخسرين حيث أجرى عليهم من الأوصاف ما يزيد السامع حرصًا على معرفة الموصوفين بتلك الأوصاف والأحوال، والضلال: خطأ السبيل شبّه سعيهم غير المثمر بالسير في طريق غير موصلة. والسعي: المشي في شدة. وهو هنا مجاز في العمل كما تقدّم عند قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: 19]، أي عملوا أعمالاً تقربوا بها للأصنام يحسبونها مبلغة إياهم أغراضًا وقد أخطؤوها وهم يحسبون أنّهم يفعلون خيرًا، وإسناد الضلال إلى سعيهم مجاز عقلي والمعنى: « الذين ضلوا في سعيهم ».

وفي نفي الوزن عمن حبط عمله يقول: « ونفي إقامة الوزن مستعمل في عدم الاعتداد بالشيء، وفي حقارته لأن الناس يزنون الأشياء المتنافس في مقاديرها والشيء التافه لا يوزن، فشبهوا بالمحقرات على طريقة المكنية وأثبت لهم عدم الوزن تخييلاً. وجُعل عدم إقامة الوزن مفرعًا على حبط أعمالهم لأنهم بحبط أعمالهم صاروا محقرين لا شيء لهم من الصالحات »(25).

وأحسن العمل لن يكون إلا إذا كانت حقيقة الآخرة واضحة جدًا في نفس المؤمن كدار خلود، حتى تأخذ الدنيا حجمها الحقيقي كدار فناء، فتطوع الدنيا للآخرة ولا تطوع الآخرة للدنيا »(26).

ولما ربطت الآيات العمل بالعقيدة ربطته بالجزاء، ففي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: 30]، يقول

البغوي: «﴿مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا﴾: لم يبخس منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ﴾ جعله البعض خبرًا في موضع النصب، أي: تجد محضرًا ما عملت من الخير والشر، وجعله بعضهم خبرًا مستأنفًا، دليل هذا التأويل قراءة ابن مسعود ﵁: (وما عملت من سوء ودت..)»(27)، ويقول الزمخشري: أي يوم القيامة حين تجد كل نفس خيرها وشرها حاضرين تتمنى لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهوله أمدًا بعيدا(28)، وقوله كذلك: ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: 121]، أي: أثبت في صحائفهم لأجل الجزاء(29)، وقوله: ﴿وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [غافر: 40]، علمًا بأن آيات كثيرة عبّرت عن أن الحياة الدنيا دار ابتلاء، وهي امتحان في مجالات العمل ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [هود: 7].

فالإيمان بالله يقتضي الاستجابة له في خلافة الأرض وعمارتها ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ [البقرة: 30]، والخليفة من يخلف غيره أو ينوب منابه، قال ابن مسعود: خليفة في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري، يعني بذلك آدم ﵇ ومن قام مقامه بعده من ذريته »(30)، ويترتب على الاستخلاف واجب الإعمار والضرب في الأرض، قال الطبري عن ابن إسحاق: « ساكنًا وعامرًا يسكنها ويعمرها خلقًا ليس منكم »(31)، كما يترتب على ذلك طاعة المستَخلف للمالك فيما استخلف فيه.

ثانيًا - الاقتداء بالنبي محمد غ وامتثال أوامره: وقد أخبر القرآن الكريم أن الأنبياء كانوا يحترفون ويأخذون بالأسباب مع علو شأنهم وانشغالهم بالدعوة فقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان: 7]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾ [الفرقان: 20]، فالقدوة إحدى القيم الأساسية للعمل، وقد كان النبي غ قدوة حسنة في ترجمة القول إلى عمل(32)، وفي هدي القرآن الكريم أسس الدولة الإسلامية على قواعد وطيدة، وكان أول عمل قام به حين قدم المدينة مهاجرًا، أن شيّد مسجدًا في المكان الذي بركت فيه ناقته، فكان دار عبادة بالنسبة للأمور الدينية، ودار حكومة بالنسبة للأمور الدنيوية، ومقرًا لإدارة شؤون المسلمين دنيويًا، ومنارًا لإبلاغهم رسالة ربهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم(33).

وتدل سيرته غ على أنه كان يعمل - وهو صنيع الأنبياء- فضلاً عن أحاديثه في أهمية العمل وتشجيعه على العمل الذي يصل إلى درجة العبادة، وهذا يعني:

استحضار النية في كل عمل والصدق فيه كما هو في حق العبادة، فالإسلام لا يقصر معنى العبادة على النسك، فكل سعي في الدنيا ما دام في سبيل الله فهو عبادة، فالعامل في مكان العمل عامة عليه أن يمارس عمله وهو يشعر كأنه في عبادة يستحضر فيها النية، وخاصة أن هذا العمل يحقق لهم المنعة والرفعة ويكفيهم تسلط الآخرين، ويحقق لهم الاكتفاء علاوة على العزة والكرامة. ويرى د. دراز « إن فكرة النية لأنها تتصل بواجب عمل ينبغي أن تنطوي على ثلاثة عناصر تكوينية هي: 1- تصور المرء لما يعمله. 2- إرادة إحداثه. 3- إرادته بالتحديد، على أنه شيء مأمور به أو مفروض. فهذه الفكرة إذن هي الشعور الذي يتحقق لدينا من نشاطنا الإرادي، سواء حين يكون هذا النشاط على وشك أن يمارس، أو خلال ممارسته، مع معرفتنا أننا نسعى بذلك إلى أداء واجب ملزم »(34).

أما المفكر جودت سعيد(35) فهو يرى أن هناك ما هو فوق النية (العزم) وهو الإرادة الجازمة ويرى أن مشكلة العالم الإسلامي تبدأ بكل تواضع من قدرة وإرادة، مستندًا إلى قول ابن تيمية: « والإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل لكمال وجود المقتضى السالم من المعارض المقاوم، ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة... »(36).

إن الإيمان والاستجابة لله في عمارة الأرض وخلوص النية مع العلم بالمعاملات الإسلامية وآداب العمل، يولد الإتقان والإحسان في الأداء نتيجة للمشاعر النابعة من الأعماق وتجعل من الإنسان رقيبًا على نفسه ومحاسبًا لها عند التقصير، هذه المحفزات الإيمانية تتفوق على كل المحفزات الأخرى - وإن كانت الأخرى لا تهمل ولا تسقط من الحساب- كزيادة الأجور والتهديد بالعقاب والمراقبة، كما أن أخلاقيات العمل تقربًا إلى الله لا تخرج منه عناصر الربح الخاص أو إشباع الشخصية، فلو حدث هذا لما كان هناك فرق بين القربى إلى الله بالعمل والقربى إلى الله بمختلف شعائر العبادة من صلاة أو صيام، لأن اعتبار العمل قربى إلى الله إنما يبعد عنه عناصر الشر والدنس والاستغلال والتلفيق، كما يخضع نوازع الربح والكسب والطموح للحدود التي وضعها الإسلام بحيث تؤتي خيرها وتبعد شرها.

والنظر في الآيات القرآنية التي تخص المسؤولية الأخلاقية وكيف أنه حتى في اللحظة الحاسمة يقدم محكمة الضمير، كيما يعد الحكم الأعلى ويسوغه يقول الله سبحانه: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤ ﴾(37) [الإسراء: 13 – 14].

الضابط الثاني: **مشروعية العمل**:

إن أعمال الناس تنقسم إلى: عبادات، يتخذونها دينًا، وينتفعون بها في الدنيا والآخرة، والأصل فيها المنع إلا ما جاء الشرع في نصه، أي أن الأصل فيها الاتباع، وأن أي زيادة أو نقص على ما جاء به الشرع يعد ابتداعًا في الدين.

أما غير العبادات (العادات والمعاملات) فإن الأصل في الأمور الإباحة، إلا ما جاء به نص على تحريمه،

يقول الشاطبي: « الأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله. والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله »(38).

وتتحقق مشروعية العمل في الضوابط الآتية:

أولاً: الكسب والإنفاق من الحلال الطيب: ويشترط للكسب والإنفاق أمران:

أولهما: تجنب الحرام الخبيث - وهذا يقتضي معرفة ما هو حرام، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد نص في حرمته، وصور العمل غير المشروع في كل ما يؤدي إلى الظلم والغبن والفساد في الأرض، وما فيه ضرر بالغير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨ ﴾ [البقرة: 188]، وقال: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: 85]، فلا يحل لمسلم أن يكتسب عن طريق السرقة أو الغش، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو الرشوة أو عن طريق تعاطي المنكرات، فقد حدد الإسلام صور الكسب والممارسات المحظورة كالربا والميسر، أو ممارسات الحرام كالزنا وشرب الخمرة والاحتكار أو الإكراه وما شابه ذلك.

وقد حرمت بعض المعاملات الاقتصادية لأنها تؤدي إلى تحجر القلوب أو فساد الضمير، أو ضياع الوقت أو انحراف السلوك أو ضياع مصالح للمسلمين، فقد حرمت صنع التماثيل والاتجار بها لأنها تشدّ الإنسان إلى عبادتها من دون الله، وحرمت صناعة آلات اللهو لما فيها من إضاعة الوقت، وترك الواجبات، وحرم بيع السلاح للعدو لأنه يتقوى بها على المسلمين، وحرم الربا لأنه يقسي القلب ويقوي الجشع، وينزع من النفس حب الخير، ولكل ذلك أدلة، فلم يعبأ الشرع بما تحققه هذه الأمور من نوع منفعة لصاحبها ولكن ضررها كبير على المستوى العام والخاص غير المنظور. وقد حذرنا النبي ﷺ فقال: « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ

منه أمن الحلال أم الحرام؟ »(39)، كما توعّد القرآن أصحاب الممارسات الضارة كما في وعيده للمطففين؛ وعلى هذا لا بد من أن يكون العمل جائزا في شرع الله غير محرّم ولا مكروه.

ويرى الإسلام أن كل مغنم أو مال لا يكون ناتجًا عن جهد بشري فكري أو عضلي فهو مرفوض عدا المسائل التي حددتها الشريعة الإسلامية (كالميراث وغيره والهبة)، حيث إن الإنسان المستخلف يثبت بعمله حقيقة وجوده وإنسانيته، ولذلك حرّم عليه التمتع بميزات أعمال غيره، لأن ذلك يؤدي إلى استغلال وتعطّل الطاقات ونقص العمل، وإلحاق أضرار جسيمة بحركة التقدم الحضاري، وثبت في حديث رسول الله غ قوله: « إياكم والقسامة، قيل: وما القسامة يا رسول الله؟ قال: الرجل يكون على الغنائم بين الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا »(40)، فاهتمام الإسلام بخلق المجتمع العامل ينبع أساسًا من قانون اقتصادي ثابت لا يتوقف على الرأسمال الفردي فحسب، بل على العمل الإنساني، وجعل العمل إحدى وسائل التملك بهدف عمارة الأرض وتحقيق الخلافة التي أرادها الله تعالى(41).

والآخر: تحري الحلال الطيب والنصوص على ذلك - كتابًا وسنة- كثيرة، وقد تضمنها حديث رسول الله غ في خطبته قائلاً: « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: 51]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدّ يده إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك »(42) « ومن هذا التوجيه الإسلامي الصريح يتحقق لنا أن اكتساب المال يجب أن لا يقتصر على الحلال فقط بل يجب أن يكون طيبًا.. وبذلك تحرم الخبائث ولو جاءت من طريق حلال »(43)، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠٠ ﴾ [المائدة: 100].

فالبون بين الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى وإن كان قريبًا عندكم، فلا تعجبوا بكثرة الخبيث حتى تؤثروه لكثرته على القليل الطيب، فإن مما تتوهمونه في الكثرة من الفضل لا يوازي النقصان في الخبيث وفوات الطيب، وهو عام في حلال المال وحرامه، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيد الناس ورديئهم ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ وآثروا الطيب وإن قل، على الخبيث وإن كثر..(44).

قال البغوي فالمسلم ليس حرًا في كل ما يعود عليه بالربح، بل مقيّد بالإيمان والأخلاق، فليس كل ما يؤدي إلى الكسب حلال، فعند النداء لصلاة الجمعة يتوقف البيع والشراء والعقود مع أنها كسب، ومثلها بيع المحرمات لغير المسلمين كالخنازير، ولكن الله جعلها رجسًا فلا يباح المتاجرة فيها فإذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ومثل ذلك الخمر وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك.

ومثل ذلك قال محمد رشيد رضا(45): « لا يستوي الخبيث والطيب من الأشياء والأعمال والأموال، كالضار والنافع، والفاسد والصالح، والحرام والحلال، ولا من الناس كالظالم والعادل، والجاهل والعالم، والمفسد والمصلح، والبر والفاجر، والمؤمن والكافر، فلكل من الخبيث والطيب في القسم الأول حكم يليق به عند الله، ولكل منهما في القسم الآخر جزاء ومكان يستحقه بحسب صفته ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام: 139] وهو الحكيم العليم الذي يضع كل شيء في موضعه، ولعل نكتة تقديم الخبيث في الذكر كون السياق للاهتمام بإزالة شبهة المغترين بكثرته، ولذلك قال: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: 100] .. أي: ولو أعجبك أيها السامع كثرة الخبيث من الناس لقوتهم، أو من الأموال المحرمة لسهولة تناولها، والتوسع في التمتع بها كأكل الربا والرشوة والغلول والخيانة، أو لدعوى أصحابها أنها دليل على حب الله ورضاه عنهم إذ فضلهم بها على غيرهم ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۝٣٥﴾ [سبأ: 35].

وكما حرّم الكسب من الخبيث حرّم الإنفاق منه، فأمر بالإنفاق من الطيبات وحذّر من الإنفاق من الخبيث ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]، وصور الكسب الخبيث متنوعة ذكرت في آيات كثيرة كالربا وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة، وأكل أموال اليتامى والسرقة ..(46)، وقد فصّلت كتب الفقه الكلام عن طرق الكسب المشروعة وأهمها: « العمل، الإرث، الوصية، الهبة، اللقطة، المهر، العقود الناقلة للملكية »(47).

ولم يغفل الإسلام في (مشروعية العمل) غير الإنسان من حيوان أو جماد من أي ممارسات لا فائدة منها سوى اللهو، ففي سيرة عمر بن عبد العزيز ﵁ أنه نهى عن إركاض الفرس إلا لحاجة، وأنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يلجموا حيوانًا بلجام ثقيل ولا ينخس بمقرعة في أسفله، وكتب إلى حيان بمصر: « بلغني أن بمصر إبل نقالات يحمل البعير منها ألف رطل، فإذا بلغك كتابي هذا فلا أعرف أنه يحمل على البعير أكثر من ست مئة رطل »، وكان من واجبات المحتسب ملاحظة الرفق بالحيوان، وقد نهى الرسول غ عن تعذيب الحيوان والمثلة في أحاديث كثيرة، كما تنسحب أخلاقيات

العمل على النبات والجماد أيضًا فقد نهى النبي غ عن قلع الشجر أو عضده، ونهى عن الإسراف في استخدام المياه عند الوضوء « ولو كنت على نهر جار »(48).

فإذا كانت أخلاقيات العمل في الإسلام قد أحاطت التعامل مع الحيوان والنبات والجماد، فهي في مجال الإنسان أوسع وأشمل، بحيث استبعدت كل الممارسات غير الأخلاقية.

ثانيًا: الانتفاع من الكسب المشروع بشكل مشروع:

إن حرية التصرف في الكسب في الإسلام غير مطلقة، بل مقيدة بعدم الإسراف الذي لا يتفق مع مصلحة الفرد ولا الجماعة، بل تضر بالمصالح المادية والاجتماعية، وتقديم قدوة سيئة لغيره، فينتشر الفساد في الأرض لأنه أساء التصرف بماله، الذي هو في الحقيقة جزء من مال الأمة، وفي قصة قارون الواردة في القرآن عبرة لمن يسيء التصرف ولا يشكر الله، وقد وقع من الفساد ما تمناه الذين يريدون الحياة الدنيا في أن يكون لهم مثل ما أوتي قارون.

ومن هنا تتدخل الدولة في الحجر على السفهاء المبذرين لأموالهم بغير الوجوه التي تعود بالنفع على المجتمع، وهذا خلاف الأنظمة الوضعية التي تبيح للفرد أن يوصي إلى كلبه أو أي شخص يحبه ويحرم ورثته، أو ينفق أمواله على الميسر والموبقات في حين حرّم الإسلام التصرف في كل ما يؤدي إلى إضاعة المال، ومنهج الاعتدال هو المطلوب وقد مدحه الله تعالى حيث يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان: 67]، فالمؤمنون في حياتهم نموذج القصد والاعتدال والتوازن، يقول سيد قطب رحمه الله: « وهذه سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والجماعات؛ ويتجه إليها في التربية والتشريع، يقيم بناءه كله على التوازن والاعتدال. والمسلم - مع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية المقيدة - ليس حرًا في إنفاق أمواله الخاصة كما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي، وعند الأمم التي لا يحكم التشريع الإلهي حياتها في كل ميدان؛ إنما هو مقيد بالتوسط في الأمرين الإسراف والتقتير. فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله حبس للمال عن انتفاع صاحبه به وانتفاع الجماعة من حوله فالمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية، والإسراف والتقتير يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب؛ ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق. والإسلام وهو ينظم هذا الجانب من الحياة يبدأ به من نفس الفرد، فيجعل الاعتدال سمة من سمات الإيمان: ﴿وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ »(49).

وقد حذّرت النصوص من الإسراف حتى في الطعام والشراب، ووصفت المسرفين بأنهم إخوان الشياطين، كما دعا الإسلام إلى الإنفاق في وجوه البر وجعلها واجبة، وذم البخل وإنفاق المراءاة(50)، قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة: 90 – 91]، يقول المفسر مكي بن طالب: « فاجتنبوه: الهاء تعود على الرجس، وقيل الخمر، وقيل المعنى: فاجتنبوا هذا الفعل، وقيل: فاجتنبوا ما ذكر... وكان الرجل في الجاهلية يقامر في أهله وماله حتى يقعد حزينا سليبًا، ينظر إلى ماله في يد غيره، فيورث ذلك عداوة فنهى الله عن ذلك وهو الميسر »(51).

إن هذه التوجيهات القرآنية -وأمثالها كثيرة- تؤكد ضرورة أن يتم الانتفاع من الثروة بشكل مشروع والامتناع عما لا ينفع، وتجنب ما فيه ضرر على ذات الإنسان أو غيره.

وطرق تداول المال المشروعة تشمل:

أ - إنفاق الفريضة مثل (إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته، والتكاليف التي تفرضها عليه الدولة، والزكاة، وصدقة الفطر، والأضحية، والكفارات والنذور).

ب- إنفاق التطوع مثل (صدقة التطوع، الوقف، الهبة أو الهدية، القرض، العتق)(52).

ثالثًا: أداء الحقوق المترتبة عليه:

في كسب الإنسان حقوق للغير أفرادًا وجماعة، كما قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ [النساء: 32]، وفي مقدمة الحقوق نفقة من يعولهم، ثم المساهمة لسد حاجات قد يعجز عنها بيت المال، أو لا يستطيع لوحده تحملها، لدرء خطر أو عدوان لا يتحقق إلا بالمال، ففي حالات النفير العام (الحرب)، أو الكوارث، فلا بد من بذل المال ثم النفس، وهو ما تنص عليه أكثر آيات الإنفاق ﴿بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾ [النساء: 95]، وإنفاق المال بجانب الزكاة ذكرته مجملاً الآية ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقد جمعت هذه الآية بين الحقوق المترتبة على الإنسان المسلم وبين

الزكاة، مما يؤكد انفراد هذه الفريضة واستقلالها عن الحقوق الأخرى المذكورة في الآية، وأن هذه الحقوق واجبة وجوب الالتزامات الأخرى.. وأنهم هم الذين صدقوا وأنهم هم المتقون(53)، وفي تفسير ابن كثير في قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المراد زكاة المال كما قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة(54)، ويفسر ذلك حديث فاطمة بنت قيس « إن في المال حقًا سوى الزكاة »(55).

وهذا الإنفاق لا يعني حرمان الإنسان من ماله، بل كل هذه الحقوق لا تؤثر، لأنه جعل أعلاها النفقة على نفسه وعياله، ثم من يليهم من الأقارب ثم على أبناء المجتمع إذا فاض المال عن حاجته. وهكذا جاء التشريع منسجمًا مع مقتضيات العدالة، كما أن هذه القاعدة أصل في التكافل الاجتماعي.

رابعًا: دوام العمل بهدف كفاية الفرد والمجتمع:

إن استمرار الكسب ضرورة شرعية واقتصادية واجتماعية، لأن توقف القادر عن الكسب حرمان للمجتمع من جهده، وإشاعة للبطالة، حتى لو كان غنيًا، لما فيها من ضياع للوقت، وتمثيل القدوة السيئة، وفيه استعداد للفساد والإفساد، لذلك لا يجوز التخلي عن العمل وحرمت المسألة للقادر اعتمادًا على الزكاة أو الصدقات من الآخرين، التي لا يستحقها من يستطيع الكسب فقال غ لمن سألاه أن يعطيهما من الزكاة: « لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »(56)، وفي آخر: « لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »(57)، وبذلك لم يجعل الرسول غ للمتبطل حقًا في أموال الصدقات ليدفع القادرين إلى العمل.

ففي البطالة توقف عن زيادة ثروة الأمة، وتفويت لمعاني الخير التي تتحقق من صاحب اليد العليا في الإنفاق، والرسول غ يقول: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها »(58)، وفيه توجيه إلى الاستفادة من الوقت وحض على العمل المثمر، لأن الإنسان عليه أن يستعد للسؤال عن عمره فيما أفناه، لأن الحياة دار كسب، وأي عمل نافع يكون في ميزان حسناته.

كما أن الغرض من العمل هو توفير الحياة الكريمة للفرد والمجتمع، فلا بد من العمل لتحقيق هذه الغاية، والوصول إلى المستوى الذي يحقق حياة الكرامة، وهذا يعني أن لا يكون الهدف هو التفاخر بالكثرة والغنى والبطر الذي هو سبب هلاك الأفراد والأمم وسقوط الحضارات كما قصّ القرآن الكريم.

وتحقيق حاجة الفرد ومن يعيل غير كاف، بل النية في مدّ يد العون إلى أبناء المجتمع، لقول الرسول غ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له »(59).

هذه الضوابط تجعل أخلاقيات العمل متميزة عند المسلمين، في حين نجد أن الدول الكبرى تقوم بإتلاف المحاصيل والسلع للحفاظ على ارتفاع أسعارها، في الوقت الذي يموت كثير من الناس جوعًا.

الضابط الثالث ـ القيم والمبادئ العامة في القرآن:

هناك مبادئ وقيم وضعها الإسلام يستلهم منها أخلاقيات العمل، لأن دين الإسلام مكون من منظومة قيم كما جاء في القرآن ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٦١﴾ [الأنعام: 161]، فجعل القيم بدلاً من الدين نفسه، يقول الشعراوي: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ أي تقوم عليه مسائل الحياة، وهو قائم بها، و ﴿قِيَمًا﴾ مأخوذة من « القيمة » أو من « القيام » على الأمر، وقام على الأمر أي باشره مباشرة من يصلحه، كذلك جاء الدين ليصلح للناس حركة حياتهم بأن أعطاهم القيم، وهو قائم عليهم أيضا »(60)، ومن أهم تلك المبادئ:

أولاً- المساواة ووحدة الإنسانية:

ألغى الإسلام الفوارق الطبقية ونادى بوحدة الإنسانية ومساواة الأفراد وألغى التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الغنى، وجعل قيمة الإنسان بعمله، وقد تجلت تلك المساواة في أعمال العبادة، قبلة واحدة يتجه نحوها السادة والعبيد في صفوف الصلاة حسب سبقهم إلى تلك الصفوف، ووحدة المناسك كانت ممارسة عملية في إزاحة الفوارق الطبقية، وميزان التفاضل هو التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات: 13].

وتتحقق المساواة في مجال العمل القائم على الأخلاق بتحقيق تكافؤ الفرص بين الناس في السعي المشروع، وعلى ذلك فإن مسؤولية المجتمع عن العمل لا تلغي حرية العمل وتنحصر في: خلق فرص العمل، وتمكين من يملك الموهبة والقدرة على أخذ فرصته، ودفع من يقصّر عن العمل إلى القيام بواجبه في العمل، هذه الوسائل أدبية في الدرجة الأولى وقد تصل إلى الوسائل المادية...(61).

وتطبيقًا للمساواة فقد رفع الرسول غ من شأن العمل اليدوي، حين سئل: أي الكسب أفضل؟ قال: « عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور »(62)، وقال: « ما أكل أحد

طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإنّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه »(63)، وهذا شأن جميع الأنبياء.

إن التمييز وعدم المساواة في العمل يقع في بعض المجتمعات بسبب اللون والجنس كما في أكثر البلاد تشدقًا بالحرية والديمقراطية، وهذا التمييز يقع حتى في أماكن العبادة. « وقوام الأمر أن تكون المساواة العادلة مساواة في الفرص والوسائل، فلا يُحرم إنسان فرصته لإحراز القدرة التي تمكنه من النهوض بواجب من الواجبات، ولا يحرم وسيلته التي يتوسل بها إلى بلوغ تلك الفرصة، ما استطاع من وسائل السعي المشروع »(64).

ومن ألوان التمييز الذي يقع في كثير من المجتمعات هو التمييز بين الرجل والمرأة(65)، وينظر إلى المرأة على أنها أقل كفاءة من الرجل وما يتبعها من هضم لحقوقها كالترقيات والعلاوات، في حين أن أول محتسب في الإسلام كان امرأة حيث عيّن عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله أول محتسب في السوق(66)، بينما ينظر للمرأة - في ظل الابتعاد عن القيم- على أنها أنثى فقط وتعامل على هذا الأساس، ولا ينظر لها على أن لها خبرة وكفاءة، وقد انعكس هذا المفهوم على علاقات العمل بمضايقات تحصل للنساء في مجال العمل، تضرب في الصميم أخلاقيات العمل.

ولا ننسى أن نذكر أن العلماء ذكروا أنواعًا من الأعمال التي لا تزاولها المرأة، وتعد خاصة بالرجال كرئاسة الدولة والإمامة في الصلاة، والخطابة والأذان، واختلفوا في تولي المرأة القضاء فقال الحنفية: يجوز قضاؤها فيما تصح شهادتها فيه أي في غير الحدود والقصاص(67)، وقال الإمام الطبري: يجوز قضاء المرأة في كل شيء... لأن القضاء إظهار للحكم الشرعي، وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة(68).

والمساواة التي ننشدها في ذلك هي أن يتساوى أبناء المجتمع في: حق الحياة، والتملك، والتعلم، والعمل، والعلاج، والكفاية من العيش، والأمان.

ثانيًا- حرية العمل:

عمل الإسلام على تحرير الناس من الرق والإكراه والحاجة والفقر والجوع والخوف، « والمسلم حرّ في الإنتاج والعمل والملك، ولا تنتهي حريته إلا حيث تبدأ حرية الآخرين، فلا تطلق حرية لواحد إلا تنقص من حرية غيره، والمطلوب تحرير الجميع، لا تحرير واحد أو قلة فقط »(69)، وذلك بترك الأفراد أحرارًا لتحقيق مصالحهم الشخصية، فهم يختارون حرفتهم ونشاطهم، ولهم حرية التملك وحرية العمل،

فالتدخل الحكومي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن، ويتمثل بعدم احتكار الدولة توزيع العمل، وذلك بتملكها وسائل الإنتاج (التأميم) أو تتحمل مسؤولية تعيين الخريجين، وهذا يجرد الناس من حرية التصرف في مستقبلهم بما يشاؤون في الوقت الذي تزيد من قوة الدولة على حساب الشعب، فتستطيع منع من لا تريد من العمل كالمعارضين، والمخالفين لها في الرأي، فيصبح العمل وسيلة فعالة وسلاحًا لإخضاع الشعب وطاعته ومن ثم فقد كرامته.

فالإسلام ينظر إلى العمل على أنه موهبة من الله تعالى، تتفرّع إلى مجموعة من القدرات، تقضي التعاليم الإسلامية باستغلالها، فيختار الشخص العمل في المجال الذي هيئ له بدنيا وعقليًا في حدود وسعه حيث يقول تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ... ﴾ [البقرة: 286].

ويعود هذا المبدأ في الإسلام إلى عقيدة التوحيد وإفراد الله بالعبادة والاستعانة التي تحرر الناس من الشرك والعبودية لغيره، والله هو الرازق وهو المانح والمعطي والمحيي والمميت، والشرك يحطّ من حرية الإنسان وكرامته، وشعور الإنسان بحريته من أهم أسباب سعادته، وأول أنواع الحريات مطلبًا هي الحرية الاقتصادية لأنها السبيل إلى الحرية السياسية والاجتماعية، والفكرية، والإسلام يضمن حرية النشاط الاقتصادي والمنافسة الحرة لتحقيق المصلحة الخاصة والعامة بنفس الوقت، والمنافسة الحرة هي عماد الاقتصاد على أن لا تبلغ حد التحاسد المذموم، ولا تستعمل للإضرار بالغير، وحرية لا يخالطها الظلم والاستغلال، بل حرية منضبطة بالعدل، كما أن الحرية هذه مقترنة بالحرية الفكرية التي تسمح بالتعبير عن الآراء في وسائل الإعلام، وشعور الإنسان بالحرية يقوي الجانب الخلقي الذي يسير مع كل عمل، كما يساعد في نمو شخصيته في الدنيا ومسؤوليته في الآخرة.

فالحرية تجعل الإنسان مسؤولاً عن عمله، وقد تحدث الدكتور محمد عبد الله درّاز(70) عن التناسب بين المسؤولية والحرية، ولذلك لا يميل إلى النظرية الحتمية لها، لوجود نوازع الخير والشر في فطرته، فيرى أن الحرية الأولى: هي القدرة التي نختار بها أيًا من النقيضين، والثانية: هي حسن استعمال الأولى، فهي التخلي النهائي عن الشر، والاختيار الفعلي للأفضل، بيد أن الحرية هنا ليست حرية الخلاص، تلك التي تبرّئ مسؤوليتنا، ولكنها الحرية التي تشترط المسؤولية وتقوم أساسا لها..، كما أنه يرى الإرادة والمشيئة الإلهية قدرًا في ذلك، حيث يوجد من النصوص القرآنية ما يدل على تدخل الإرادة الإلهية بطريقة إيجابية في اللحظات الحاسمة لكي يصرف عنهم

الإغراءات السيئة: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ ...﴾ [يوسف: ٣٤]، و ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ﴾ [يوسف: 24]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾ [الحجرات: 7].

ثالثًا- العدل:

جاء الدين الإسلامي بالعدل والإحسان، وحذر من الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90]، والعدل مطلوب في الأعمال والأمور كلها حتى من قبل الأبوين تجاه أبنائهم، فهو مبدأ أصيل وأساس متين، يدخل في تعاليم الإسلام كلها، عقائد وشرائع وأخلاقا، وضد العدل: الظلم والجور، حرّمه الله على نفسه كما حرّمه على عباده: « يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا »(71)، وعلى هذا حرم كل تعامل يقوم على الظلم.

فلو تأملنا أكثر المعاملات نجد أحكامها قائمة على تقرير مبدأ العدل، فقد نهى عن كل ما فيه غبن، فتحريم الربا من أبرز مظاهر العدل، كما دلّ النص الآتي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة: 278 – 279]، كما عدّه النبي غ من السبع الموبقات أي المهلكات للفرد وللجماعة في الدارين(72).

والعدالة من الفضائل المتعدية النفع، فالإمام أو المدير، إذا كان كثير التنفّل في العبادة، ولكنه جائر، فخير منه من كان مقتصدًا في عبادته، باحثًا عن العدالة لأن العبادة يقتصر نفعها عليه، والعدالة يعمّ نفعها على الجميع(73)، والإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(74)، ومما جاء في القرآن أن الله قد يبقي الدول والأمم مع الكفر، ويؤجل حسابها للآخرة، ولكنه لا يبقيها مع الظلم والبغي في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ (١١٧)﴾ [هود: 117]، وحين يفسر الظلم بالشرك في الآية الأخرى ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: 13]، فالمعنى: أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين في المعاملات فيما بينهم(75).

وللعدالة آثارها الواضحة في التوزيع، ومن تطبيقات العدالة شرع الإسلام حدًا أدنى من الغنى، هو نصاب الزكاة، ووضع شرطًا لهذا الغنى يُتوقف عنده خوفًا من أن يطغى، ويكون دولة بين الأغنياء وذلك لحكمة ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ (٦) أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ (٧)﴾ [العلق: 6 – 7]، فلا يسمح له بممارسة الربا أو الاحتكار وغيره من الحرام، وليس العدل

هو المساواة دائمًا أو المساواة المطلقة، فإن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين، وكلاهما ليس عدلاً، بل هو مستحيل لأنه ضد طبيعة الإنسان؛ فمن الظلم أن نسوي بين المتخالفين إذا أتيحت لهما الفرص نفسها، فواصل أحدهما بجده وذكائه، وتخاف الآخر لكسله أو للهوه، أو قلة ذكائه، ويبقى العدل هو أن تتاح للجميع فرص متساوية، ما دام الجميع متساوين في الإنسانية(76).

رابعًا- الشورى:

إن الشورى في الإسلام ليست مبدأ سياسيًا فقط يطبق بين الحاكم والمحكوم، بل يطبق في كل مجالات الحياة اقتصادية واجتماعية وغيرها، وفي جميع المستويات من الأسرة إلى أعلى تجمع في العالم، وذلك من أجل استخلاص أفضل الآراء أو الجمع بينها، والمتأمل لآيات الشورى يجد أن الله تعالى يربط الشورى بالإيمان على أنها مبدأ عقدي وأخلاقي للمجتمع المسلم وفي أصغر وحداته وهي الأسرة، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ [البقرة: 233]، وقد جعلها الله تعالى من صفات المؤمنين المستجيبين لربهم، والمقيمين للصلاة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ [الشورى: 37 – 38]، ثم أمر بها في قوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: 159]، وجاءت التطبيقات النبوية لتؤكد هذا المبدأ وكان النبي يستشير أصحابه وخاصة في أمور الحرب، والصلح، وتولية العمال وغير ذلك كما فعل الصحابة ذلك في الأمور الدينية والدنيوية، يقول الطبري: « ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه غ أن يشاورهم، وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه؟ فقال بعضهم: أمر الله نبيه غ بقوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ بمشاورة أصحابه فـي مكايد الحرب وعند لقاء العدوّ، تطييبًا منه بذلك لأنفسهم، وتألفًا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عزّ وجلّ قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم »(77)، كما ذكر الآلوسي فوائد الشورى مستشهدًا برأي الجصاص فقال: « وفائدتها الاستظهار برأيهم، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرحمن ابن غنم أن رسول الله غ قال لأبي بكر وعمر: « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما »(78) وادعى الجصاص: « أن كون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب النفوس مثلاً غير جائز لأنه لو كان معلومًا عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط الصواب عما سئلوا عنه، ثم لم يكن معمولاً به لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم بل فيه إيحاشهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معوّل عليها؛ وجزم بأنه لا بد أن يكون لمشاورته غ إياهم فائدة هي الاستظهار بما عندهم وأن يكون للنبي غ معهم

ضرب من الاجتهاد فما وافق رأيه عمل به وما خالفه ترك من غير لوم، وفيه إرشاد للاجتهاد وجوازه بحضرته غ وإشعار بمنزلة الصحابة وأنهم كلهم أهل اجتهاد وأن باطنهم مرضي عند الله تعالى »(79).

وبذلك تظهر للشورى فوائد كثيرة منها: تقوية العزيمة، وإشراك الآخرين في الرأي والمسؤولية، فمن استشار فقد أشرك معه غيره، ومن أعرض عن الشورى، وكله الناس إلى نفسه، ففي الشورى يظهر الصواب -غالبًا- بعد عرض الآراء المختلفة، واستفادة المتشاورين من خبرة بعضهم البعض، وتبادل الثقة، وأهم من ذلك هي: « وسيلة لتربية الأمة وإعدادها للقيادة الرشيدة والتدريب على حمل التبعة، وحتى لو أخطأت تتعلم كيف تصحح أخطاءها، فلا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ »(80).

وارتباط الشورى بالعقيدة والأخلاق هو ما يجعلها تختلف عن مبدأ الديمقراطية التي تترك الباب مفتوحًا للأهواء، وتستعمل فيها الدعاية الكاذبة والرشوة وغير ذلك مما هو منافٍ للأخلاق.

خامسًا- الأخوة والتكافل الاجتماعي:

والأخوة من أسس أخلاق الأمة الإسلامية التي أكدتها الآيات القرآنية كثيرًا، تذكر أنواع الأخوة: أخوة النسب والأخوة في الدين والملة، والأخوة في الإسلام، وفي الحب والمودة، وكلها تدل على رابطة بين اثنين تنجي من العداوة والخصومة، وقد حثّ الإسلام على تنمية الشعور بالأخوة في جميع المواقع والمواقف لأنها تورث المحبة والصدق سواء في الأسرة أو المجتمع وفي مواقع العمل.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: 10]، يقول القرطبي: « إِنَمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ: أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب »(81).

ولذلك يقول د. درّاز: « والحق أن القرآن لم يقتصر على الملكات العقلية وحدها، فلقد عني في الوقت نفسه عناية كبيرة بإيقاظ أشرف مشاعرنا وأزكاها، بيد أنه لم يحرك هذه المشاعر إلا تحت رقابة عقلنا، فهو يتوجه إلينا دائما، أعني: يتوجه إلى ذلك الجانب المضيء من أنفسنا، إلى ملكتنا القادرة على أن تفهم...، ومن المشاعر السامية التي حرّكها القرآن فينا ما جاء فيه دعمٌ لسائر واجباتنا الاجتماعية بالمعنى الأوسع لكلمة (مجتمع) ألا وهو الشعور بالأخوة الإنسانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ

شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [الحجرات: 13]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء: 1]، ولقد تجلّى هذا الشعور حين قدّم لنا القرآن في صورة عاطفية مؤثرة مشهد الفزع الذي ينبغي أن يزعنا عن اغتياب الآخرين، فشبّه المغتاب بمن ﴿يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ ثم يضيف ﴿فَكَرِهْتُمُوهُۚ ﴾ [الحجرات: 12]، كلكم أجمعون »(82).

والأخوة تآلف القلوب، وهي نعمة ربانية امتن الله بها على المسلمين حين ذكّرهم بتفرقهم فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٠٣ ﴾ [آل عمران: 103]، ومن ثمراتها اجتناب سوء الظن والتجسس والغيبة، والرحمة، والعفو وكظم الغيظ، والصبر، والإيثار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9]، وفي الحديث: « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »(83)، ويشبه الرسول غ العلاقة بين الإخوة بتمثيل بديع « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(84)، وحثّ الرسول غ على الكلمة الطيبة وجعل أمورًا من حق المسلم على المسلم: إفشاء السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم، والتنفيس عن المكروب والتيسير على المعسر.. (85). وكل ما يؤلف بين الجماعات والأفراد، علمًا أن هذه الأخوة لا تعرف لونًا ولا أرضًا ولا جنسًا.

ومن ثمرات الأخوة التكافل الاجتماعي لأن المجتمع المسلم تلتقي فيه مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، ويقوم التشريع على أساس التوفيق بين هذه المصالح، ولا يسمح لها بالتعارض فضلاً عن التعادي، ولا يحقق مصلحة على حساب أخرى، فالأسس التكافلية التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم، والتي تهيئ لكل من يعيش في المجتمع من فرد أو جماعة أمنًا وطمأنينة على الحاضر والمستقبل، فليس هناك صراع بين عامل وصاحب عمل، ولا صراع طبقات، بل مودة ورحمة، وليس فيه احتكار واستغلال وربا يسحق الفقير ويزيد الغني، بل أخوة ووصاية بالفقير وحقّ في أموال الموسرين، وهذا التعاون واجب على كل مستطيع، كما أنه يتناول كل ميادين الحياة، ومن أهم أنواع التكافل: التكافل المادي الذي يدفع الاحتياجات المادية، والتكافل المعنوي الأدبي الذي يحقق المصالح المعنوية، والتكافل العبادي الذي يشجع على عبادة الله

وتقواه، والتكافل الأخلاقي الذي يشيع الفضائل ويحاصر الرذائل، والتكافل السياسي الذي يعطي للمواطن حقوقه في التمتع بحرية العبادة والعمل والكسب والتعبير والتنقل والسفر والتملك وغيرها(86).

ومن أوضح صور هذا التكافل هو: الضمان الاجتماعي للضعفاء والعاجزين في المجتمع، إضافة لمن يفرض عليهم البطالة الجبرية لعدم وجود العمل الملائم أو وجوده مع الأجر القليل وكثرة المسؤولية، وهؤلاء عاجزون حكمًا، والتكافل لا يعني إسعافًا سريعًا للفقير وحسب، وإنما كفالة مستوى للمعيشة لائق به يحقق المطالب المادية والنفسية عن طريق إتاحة فرصة العمل بصفة دائمة، أي تحقيق مستوى « تمام الكفاية » ولها تفصيلات في كتب الفقهاء يرجع إليها(87).

هذه القيم كلها تتضمن الأسس الخلقية وتدعمها، وتحقق أهمها وهو العدل والرحمة التي أرسل الرسل من أجلها قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]، ووصف الرسول غ نفسه فقال: « إنما أنا رحمة مهداة »(88).

ومن كل هذه الأسس نرى أن الإسلام جعل للعمل نظامًا استنبط منه الفقهاء قواعد وأصولاً كثيرة، وبنوا عليها اجتهاداتهم في إطار الضوابط الأصولية المقيدة.. ويجد في هذا النظام قابليته للتطور والاهتمام بالنزعة الجماعية ورفع الحرج وتحقيق العدالة الشاملة في المجتمع.

المبحث الثاني: الأخلاق المطلوبة في العمل:

أولاً- الإتقان والإحسان:

لقد ربى الإسلام أتباعه على إتقان العمل والإخلاص فيه، حتى أصبح من خلق المسلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90]، والرسول غ يقول: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »(89)، وقال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »(90)، والإتقان مطلوب في جميع الأعمال وأكثر منه الإحسان، الذي يعني دقة المراقبة من قبل الإنسان تجاه نفسه، كما عبّر عنه الرسول غ بقوله في حديث جبريل: « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »(91)، والعمل -كما مرّ في مقدمة البحث- والمحاسبة الذاتية عبادة إذا نوى العامل ذلك، ويتضمن الإتقان استغلال الوقت وإنجاز العمل في وقته المحدد من غير تسويف أو تعطيل، وقد

أشارت النصوص إلى قيمة الوقت وأهميته قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ٦٢﴾ [الفرقان: 62]، يقول الشعراوي في معنى الآية: « يعني: يا مَنْ شغله نهار عمله عن ذكر ربه انتهزْ فرصة الليل، ويا مَنْ شغله نوم الليل عن ذِكْر ربه انتهز فرصة النهار، وذلك كقول النبي غ : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل »(92)، فمَن فاته شيء في ليله فليتداركه في نهاره، ومَنْ فاته شيء في نهاره فليتداركه في ليله، وإذا كان الله تعالى يبسط يده بالليل ويبسط يده بالنهار، وهما مستمران، فمعنى ذلك أن يده تعالى مبسوطة دائمًا. ومعنى ﴿يَذَّكَّرَ﴾ يتمعّن ويتأمل في آيات الله، في الليل وفي النهار، كأنه يريد أن يصطاد لله نعمًا يشكره عليها، على خلاف الغافل الذي لا يلتفت إلى شيء من هذا، فمن فضل الله علينا أن يُنبهنا إلى هذه النعم، ويلفت نظرنا إليها؛ لأننا أهل غفلة. وقوله: ﴿أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ أي: شكرًا، فهي صيغة مبالغة في الشكر »(93).

وجاءت الأحاديث تحثّ على الانتفاع بالوقت، وأنّ الإنسان مسؤول أمام الله عنه، ففي الحديث « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ »(94)، وعدّ النبي غ طول العمر نعمة من الله، إذا أحسن الإنسان الاستفادة منه ووظّفه في عمل الخير، عن أبي بكرة أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: « من طال عمره، وحسن عمله »(95)، علمًا أن مسألة إتقان العمل ترتبط بالعلم به، فلا يتولى العمل إلا من كان مؤهلاً له من حيث المهارة والتمكن.

ثانيًا- الصدق والأمانة:

في القرآن الكريم ما يوضح أن الأهلية للعمل تقوم على أساسين هما: الأمانة والكفاءة، وقد جاء على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف: 55]، وقال تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، والصدق والأمانة من صفات المؤمن بوجه عام قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون: 8]، ولهما أثر في زرع الثقة بين المتعاملين، والصدق مهم في القول والعمل، ومن ذلك أن يجهد العامل نفسه في العمل، لأن بذل الجهد في العمل يغفر الذنوب، والأمانة متعددة الميادين قال رسول الله غ : « الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشد من ذلك الودائع »(96)، والله أمر بحفظ الأمانة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 58]، ومقتضى الأمانة أن يردّ كل حق إلى صاحبه قلّ أو كثر، ومن الأمانة المحافظة على مال رب العمل من نقد وأعيان وآلات عمل وغيرها، وعدم استغلال آلات العمل وموادّه في

غير مصلحة العمل، ومنها المحافظة على أسرار العمل لقوله غ : « كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع »(97)، وبالمقابل يحرم على صاحب العمل البخس والاستغلال للعامل، ويدعو إلى أداء حقه في وقته كاملاً، لأن شعوره بالارتياح يؤثر على إنتاجه، ومن حقوقه أيضًا عدم الإرهاق في العمل فوق الطاقة.

وبعكسه فالخيانة خلق ذميم، وهي من النفاق، ففي الصحيحين: « أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر »(98) ويقول غ : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب »(99).

ومن الأعمال التي تفتقد إلى الصدق والأمانة في عصر العولمة هو العمل الإعلامي، حيث يقوم بدور خطير في تحريف الحقائق والكذب والتدليس، وخصوصًا أن وسائل الإعلام المتنوعة دخلت في كل بيت، وغالبًا ما يتجه نحو إهدار القيم وانحلال الأخلاق، ويحقق مصالح المستكبرين في الأرض، وخاصة في مجال السوق الذي لا يفرق بين الخبيث والطيب..(100).

ومن الأمانة والصدق: النصيحة، ويراد بها: أن يحب الخير والمنفعة للآخرين كما يحبها لنفسه، وقد جعل النبي غ النصيحة هي الدين كله فقال: « الدين النصيحة: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم »(101)، والنصيحة تقتضي عدم الغش والتدليس لا في القول ولا بالفعل، وقد امتثل السلف الصالح لذلك وكانوا أمثلة رائعة في التقيّد بهذه القيم، فقال فيهم الغزالي: « فقد فهموا من النصح ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون »(102).

والوفاء بالعهود والوعود والعقود: هو ثمرة خلق الأمانة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] ويدخل في ذلك إعطاء العامل حقه، بل أمر الرسول غ بتعجيل أداء أجر العامل « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »(103) وفي حديث آخر: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »(104).

3- التسامح والتساهل:

إن مبدأ التشريع القرآني العام كله قائم على اليسر العملي في مجال التكليف، وهو قانون ألزم الله به نفسه، « والنصوص لا تقتصر على نفي كل ما هو مستحيل على سبيل الإطلاق من الأخلاق الإسلامية، وإنما هي تنفي عنها كذلك كل تكليف لا تقر العادة إمكان تحمله، كما تنفي كل مشقة يمكن أن تستنفد قوى الإنسان حتى ولو كان في حدود طاقتها »(105) لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185].

ومن أخلاق المسلم التسامح بوجه عام، وفي المعاملات الاقتصادية بوجه خاص، ويتمثل التسامح في أمور متعددة، منها البيع والشراء والمطالبة بالدين(106)، قال غ : « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى »(107)، ومنها إنظار المعسر، ما دام بالإمكان الانتظار، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: 280]، يعني جل ثناؤه بذلك: وإن كان ممن تقبضون منه من غرمائكم رؤوس أموالكم ذو عسرة، يعني معسرًا برؤوس أموالكم التي كانت لكم عليهم قبل الإرباء، فأنظِروهم إلى ميسرتهم(108)، ومعنى تصدقوا: تنازلوا عن بعض الدين أو كله، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل ذلك، فعن النبي غ قال: « من يسّر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة »(109)، ومنها إقالة العقد (وهو الاستجابة إلى فسخه) إذا رغب المشتري في ذلك، لظهور عدم احتياجه إلى المعقود عليه لقوله غ : « من أقال مسلمًا أقال الله عثرته »(110)، ويذكر الشعراوي سبب ذلك الفضل ويرى أن أجر القرض الحسن أكبر من الصدقة فيقول: « ولنا أن نعرف أن ثواب القرض الحسن أكثر من ثواب الصدقة؛ لأن الصدقة حين تعطيها فقد قطعت أمل نفسك منها، ولا تشغل بها، وتأخذ ثوابا على ذلك دفعة واحدة، لكن القرض حين تعطيه فقلبك يكون متعلقا به، فكلما يكون التعلق به شديدا، ويهب عليك حب المال وتصبر فأنت تأخذ ثوابا »(111)، ونرى ذلك الفضل لمن أنظر معسرا في قول الرسول غ : « من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »(112).

ولا يقتصر التسامح والتساهل على البيع والشراء، بل هو خلق مطلوب في كل المجالات ابتداءً من الأسرة والمدرسة والمجتمع، وقد مدح القرآن الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، بأن يسبق العفو العقوبة، وكثرة العتاب تزيد الاضطراب والقلق، وأن التواضع ولين الجانب يقرب القلوب.

والبشاشة والابتسامة مطلوبة بين المسلمين بصورة عامة وهي ثمرة مبدأ الأخوة، وهي ضرورية في علاقات العمل وعدّها النبي من الصدقة فقال: « وتبسمك في وجه

أخيك صدقة »(113)، وقال: « لا تحقرنّ من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »(114).

4- التفاؤل والإيجابية:

وقد علّمنا الرسول غ التفاؤل حيث كان كذلك في أحلك الأوقات وأشدها، ففي معركة الخندق التي اجتمع فيها كفار قريش وقبائل أخرى واليهود بكيدهم، كان يحفر الخندق ويضرب في الحجر وفي كل ضربة يقول إني أرى قصور بصرى والشام، أني أرى قصور فارس... (115)، وهو بذلك يعبر عن تفاؤل عظيم ليبعث الأمل في نفوس أصحابه وليعلم الأجيال المسلمة عدم التشاؤم وحسن التوكل على الله.

وتؤكد السنة الروح الإيجابية البناءة التي يجب أن تسيطر على عقل المسلم وشعوره ومن ثم سلوكه، والتي تتمثل في الاهتمام بالعمل لا بالكلام وبالبناء لا الهدم، وبالتفاؤل لا بالتشاؤم.

ونجد هذا التوجه واضحًا في طلب الرسول غ العمل إلى آخر لحظة في الحياة، كما في الحديث: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها »(116) فهنا طلب إتمام العمل وهو الغرس علمًا أنه لا يأكل أحد منها لأنها لا تثمر إلا بعد عدة سنوات « إنه رمز لمعنى: أن العمل مطلوب لذاته، وأن المسلم يتعبد الله بالعمل لعمارة الأرض وأنه مستمر في عمله حتى تلفظ الحياة آخر أنفاسها »(117)، كما نتلمس الإيجابية في نهي النبي غ عن سب الأشياء كالدهر والريح والأموات والشيطان وهو دليل على الحرص على غرس الروح الإيجابية والتوجه للبناء وليس للهدم، لأن السباب قد يوجّه لمن لا يستحق، مثل سب الدهر، فالدهر لا يفعل شيئًا إنما هو وعاء للأحداث، فإذا سبّ فاعل الأحداث ومقلب الأمور فإنما يسب الله جل جلاله(118)، وحتى سبّ الشيطان منهي عنه(119) لأنه أمر سلبي ولا يجدي شيئًا ولا يحل مشكلاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: 108]، بل الأفضل ذكر الله.

هذه الأخلاقيات التي فرضها الإسلام في العمل، جعله يختلف عن بقية الأنظمة كالرأسمالية وبعض النظم الإدارية والعسكرية التي لا تشترط الأخلاقيات، بل عليه أن يطبق ما يفرض عليه من تعليمات، مطيعًا الأوامر فيها.

الأخلاق النوعية:

ويقصد بها الأخلاق العملية التي تختلف باختلاف الموقع والحال، فهناك: الأخلاق الأسرية تخص علاقات الأسرة بعضها ببعض، كالواجبات الأخلاقية تجاه الأصول والفروع، وبين الأزواج، وهناك الأخلاق والآداب الاجتماعية، وهناك أخلاق الدولة كعلاقة الراعي بالرعية، والواجبات المتبادلة، وعلاقتها بغيرها... وغير ذلك مما يخص كل عمل أو مهنة(120)، ولهذا كله نصوص قرآنية تشكّل دستورًا عمليًا متكاملا مترابطًا أكدته تطبيقات الرسول غ والسلف الصالح، والذي ساعد في إرساء حضارة قل أن نجد لها مثيلاً.

وما ذكرناه من أخلاقيات العمل في الإسلام هي أسس عامة لكل أصناف الأعمال بصورة عامة، وهناك ضوابط وأخلاقيات - فضلاً عمّا ذكرنا- خاصة لبعض أنواع الأعمال، وعلى سبيل المثال:

ففي مجال الطب: هناك أخلاقيات تحكم العاملين في هذا المجال، والتي كانت سائدة في الحضارة الإسلامية وسبقت غيرها في هذا المضمار، وقد أفرد الأطباء المسلمون كتبًا خاصة بأخلاقيات المهنة كالرازي الذي ألف قبل ألف سنة كتاب (أخلاق الطبيب) ومما قال فيه: « ينبغي للطبيب أن يكون رفيقًا بالناس، حافظًا لغيبتهم، كتومًا لأسرارهم،.. فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه عن أخص الناس... وإذا عالج من نسائه أو جواريه أو غلمانه أحدًا فيجب أن يحفظ طرفه، ولا يجاوز موضع العلة... ويتكل الطبيب في علاجه على الله، ويتوقع البرء منه، ولا يحسب قوته وعمله، ويعتمد في كل أموره عليه »(121).

والخلاصة أن أخلاقيات الطب وضعت رعاية خاصة للمرضى وللطفل والضعيف والمعوق دون فرق بين لونهم وجنسهم ودينهم، وفي نظام الحِسبة الذي طبق في الخلافة الراشدة، كان من أهم وظائف المحتسبين مراقبة الأطباء وتحري سلوكياتهم، لأن القرآن جعل لجسد الإنسان وروحه حرمة عظيمة عند الله، فجاءت الأدلة آمرة بحفظه ومحذرة من الاستهانة به، قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: 32]، ومن أقوال النبي غ في أخلاقيات الطب: « من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن »(122)، وفي إطار أخلاقيات مهنة الطب تناقش القضايا المستجدة في هذا المضمار، مثل التلقيح الاصطناعي والاستنساخ وغير ذلك.

وفي مجال السياسة: فمن أهم الأخلاقيات: تغليب المصلحة العامة (مصلحة الأمة) على الخاصة، وقبول المحاسبة والابتعاد عن أساليب الخديعة والكذب، والأمانة في جميع الأنشطة، والفهم الدقيق للأمور، والتشاور الواجب الملزم.

وفي المجال الاقتصادي: فإن ما قلناه من أخلاقيات العمل فهي تمس الجانب الاقتصادي أكثر من غيره، فهناك أخلاقيات للإنتاج في تحسينه والمحافظة عليه، وأخرى تخصّ الاستهلاك وترشيده بالتوسط وعدم الإسراف، وفي مجال التوزيع كالزكاة والصدقات والوصايا والميراث مما يقلل الفوارق الطبقية ويحقق التكافل بين أبناء الأمة وفيما يخص التداول، الكسب المشروع من الحلال الطيب، ومراعاة الضوابط الشرعية في الكسب والإنفاق مما يصعب الإحاطة به في هذا البحث وفصّل الفقهاء الكلام فيه.

وهناك علاقة بين الأخلاق والعلم، يقول جودت سعيد: « واستعمال الأخلاق مقابلا للعلم ليس دقيقًا وإن كان شائعًا، بل الأخلاق تخضع للعلم وسلطانه كالإرادة، وأخطر من ذلك كله فهم الناس للعلم بأنه لا دخل له في الأخلاق، بينما يخضع تكوين الأخلاق في الحقيقة للعلم، بل هو الذي يبرز القيم الأخلاقية ويقيم عليها أدلته الآفاقية والنفسية، وفي هذا المعنى قال الأستاذ مالك في كتابه (مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي): والعلم بحرصه على الحقيقة يصبح أخلاقًا لا يطيق الصبر على الخطأ حتى يجري التصحيح المطلوب »(123).

لقد وضعت أخلاقيات للبحث العلمي في مجال العلوم وضوابط لحقوق المؤلفين والمفكرين وللعمل الإعلامي، وينبغي وضع ضوابط للتعامل مع العولمة التي تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية.

ويحقق تطبيق القيم والأخلاق في العمل الحياة الرغيدة التي جعلها الله مثوبة لأهل الإيمان كما أكد القرآن الكريم ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96]، وقوله: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: 16]. والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: 97].

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1 - ارتباط العمل في القرآن بالعقيدة (الإيمان بالله والجزاء..)، ومن ثم بالأخلاق ارتباطًا وثيقًا.

2 - وجوب العمل على كل قادر وحرمة المسألة له، واعتبار العمل عبادة تطلب فيه النية.

3 - الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها العمل ثلاثة:

أ - المحاسبة الذاتية للمسلم والتي مصدرها الإيمان بالله، والاستجابة له في عمارة الأرض، ثم الاقتداء بالنبي غ في ممارسته للعمل، وتطبيق ما سنه في ذلك.

ب - مشروعية العمل، وذلك في الكسب والإنفاق من الحلال الطيب، والانتفاع منه بشكل مشروع وأداء الحقوق المترتبة عليه مع الحرص على دوام العمل لكفاية الفرد والمجتمع.

ج - القيم الإسلامية العامة التي تؤسس للأخلاق المطلوبة، وتدعمها وتثبتها مثل: المساواة والوحدة الإنسانية، وحرية العمل، والعدل، والشورى، والأخوة والتكافل الاجتماعي.

4 - الأسس الأخلاقية السابق ذكرها تحقق الأخلاق المطلوبة في العلاقات وأهمها: الإتقان والإحسان، والصدق والأمانة، والتسامح والتساهل، والتفاؤل والإيجابية فضلاً عن الأخلاق النوعية لكل مهنة كالطب والسياسة وغيرها مما ورد في كتب التراث.

5 - إن تطبيق أخلاقيات العمل في الإسلام مع النية والعمل الصالح يحقق رضا الله وبركاته، ودوام النعم وبعكسه فإن ضياع الأخلاق يجلب سخط الله ويحقق نزول البلاء.

هوامش البحث:

(1) البيهقي، شعب الإيمان،ح (7977) 230/6، وفي السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق، 191/10، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، 670/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي، كما رواه الإمام أحمد في مسنده ح (8952)، 531/14، وقال المحقق: « إسناده قوي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي الحديث »، وفيه وفي المستدرك « ...صالح الأخلاق »، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (2349).

(2) مثاله قول الرسول غ : « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له »، انظر: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ح (12470)، 288/7، وفي مصنف ابن أبي شيبة ح (30401)، 168/6، وصحيح ابن حبان ح (194) 422/1، وفي مسند امام أحمد، ح (12383)، 375/19-356، وح (12567)، 33/20، وقال المحقق: « حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال الراسبي.. وللحديث طرق أخرى يشد بعضها بعضا فيتحسن... ».

(3) مثاله قول الرسول غ : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار ح (46) 68/1، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ح (20) 10/1، وفيه « قالوا: وما بوائقه قال: شره ».

(4) لقوله غ : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد »، رواه البخاري في كتاب الأشربة، ح (5255)، 2120/5، وفي كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، ح (6400)، 2489/6، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (57)، 1/ 76.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 400/9، وأبو البقاء الكفوي، الكليات ص 616.

(6) انظر: الزبيدي، تاج العروس، 521/15، وانظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 202.

(7) جودت سعيد، (1993)، العمل قدرة وإرادة، ص 83.

(8) القرضاوي، يوسف، (1994)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص 39.

(9) الزري، حميد ناصر، (1998)، مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، ص 8.

(10) بابللي، محمود محمد، (1988)، الكسب والإنفاق، ص 95.

(11) انظر: درّاز، محمد عبد الله، (1998م)، دستور الأخلاق في القرآن، في الفصل الأول (الإلزام الأخلاقي).

(12) انظر: القرضاوي، يوسف، (1996)، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص149.

(13) البخاري، كتاب الزكاة، باب بيع الحطب والكلأ، 2/ 836.

(14) القرضاوي، يوسف، (1994)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص43.

(15) رواه الترمذي، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي غ إياهم، 515/3، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي، في كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، 322/2، والحاكم في المستدرك (2142)، 7/2، والقرطبي في تفسيره، 156/5.

(16) رواه البيهقي في شعب الإيمان، بلفظ: « من بات عييًا من طلب الحلال »، وابن حجر، فتح الباري، 306/4.

(17) البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (1966)، 730/2.

(18) الزري، حميد ناصر، (1998م)، مفهوم العمل في الإسلام، ص 123.

(19) الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 34.

(20) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص 33.

(21) محمد درّاز، عبد الله، (1998م)، دستور الأخلاق في القرآن، ص25.

(22) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ح (1351) 513/2، وكتاب المناقب باب علامات النبوة، ح (3400) 1316/3، وكتاب الأدب باب طيب الكلام، ح (5677) 2241/5، وحديث (6174) و(6195)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ح (1016).

(23) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه ثم اللقاء، ح (2626)، 2026/4، وسنن النسائي، ح (9691) 486/5، وأبو داود، باب إسبال الإزار، ح (4084) 56/4، والسنن الكبرى للبيهقي، 188/4، وصحيح ابن حبان، ح (468) 214/2.

(24) القيسي، مكي بن طالب، (2008)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة رسائل ماجستير، ط1، 8397/12.

(25) محمد الطاهر بن عاشور، (1997م)، التحرير والتنوير، م8، 46/16-47.

(26) يوسف كمال محمد، (1995م)، فقه اقتصاد السوق، ص 58.

(27) البغوي، الحسين بن مسعود، (2002م)، معالم التنزيل، 341/1.

(28) الزمخشري، محمود بن عمر، (د.ت)، الكشاف، 352/1.

(29) الزمخشري، الكشاف، 322/1.

(30) ابن عطية، (1398هـ)، المحرر الوجيز، 221/1.

(31) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1405هـ)، تفسيرالطبري، 199/1.

(32) انظر: الزري، حميد ناصر، مفهوم العمل في الإسلام، 8/ 116.

(33) عنان شيخ الأرض، وأحمد عبد السلام دباس، (2003م)، قطوف إدارية من القرآن الكريم، ص10.

(34) محمد عبد الله دراز، (1998)، دستور الأخلاق في الإسلام، ص 424-423.

(35) جودت سعيد، (1993)، العمل قدرة وإرادة، ص 21-22، 86.

(36) ابن تيمية، (1398هـ)، فتاوى ابن تيمية، المجلد 722/10.

(37) المصدر السابق ص147، وانظر الآيات: التكوير: 14، والانفطار: 5، والكهف: 47-49، والبقرة: 284، الإسراء: 36.

(38) انظر: الشاطبي، (1982م)، الاعتصام، 37/1.

(39) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، ح (1954)، 626/2، والدارمي، كتاب الجهاد، باب التشدد في أكل الربا، ح (2536)، 321/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ح (4454)، 234/7.

(40) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في كراء المقاسم، ح (2783) 91/3، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب ما يكون للولي الأعظم ووالي الأقاليم من مال، ح (12803) 356/6، والطبراني في الأوسط، ح (8281) 163/8.

(41) انظر: الزري، حميد ناصر، مفهوم العمل في الإسلام، ص121-122.

(42) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح (1015)، 703/2، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ح (2989)، 220/5، والدارمي، باب في أكل الطيب، ح (2717)، 389/2، والآيات من سورة المؤمنون:51 والبقرة: 172.

(43) محمود بابللي، محمد، (1988)، الكسب والإنفاق، ص82.

(44) البغوي، الحسين بن مسعود، (2002م)، معالم التنزيل، 682/1-683.

(45) محمد رشيد رضا، (1973)، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، 107/7-108.

(46) انظر: دراز، محمد عبد الله، (1998)، دستور الأخلاق في القرآن، ص 705.

(47) محمود بابللي، (1988)، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، ص 94.

(48) ابن ماجة، سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، ح (425)، 147/1، وعون المعبود 118/1.

(49) سيد قطب، (1992م)، في ظلال القرآن، 2578/19 – 2579.

(50) انظر: الآيات 36-38، من سورة النساء.

(51) القيسي، مكي بن طالب، (2008م)، الهداية في بلوغ النهاية، 3/ 1862-1864.

(52) راجع: بابللي، ص 112، 126.

(53) المرجع السابق، ص88.

(54) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، 154/1.

(55) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب إن في المال حقا سوى الزكاة، ح (659، 660) 48/3.

(56) رواه أحمد، المسند، 224/4، وأبو داود، سننه، 118/2، والبيهقي، السنن الكبرى، 14./7. وبقية كتب السنن.

(57) رواه الحاكم، المستدرك، 561/1، كما رواه الخمسة وحسّنه الترمذي.

(58) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أنس، ح (479)، 168/1، والإمام أحمد، ح (13004)، 191/3.

(59) رواه مسلم، ح (1728)، 1354/3، والإمام أحمد في المسند، ح (11311)، 34/3، والبيهقي في السنن الكبرى، 182/4.

(60) الشعراوي، محمد متولي، (1991م)، تفسير الشعراوي، 4019/7، وانظر: ابن عاشور، (1991م)، التحرير والتنوير، وتفسير (قيما) ومعناها على اختلاف وجوه القراءة فيها، 198/8.

(61) انظر: الزري، حميد ناصر، (1998م)، مفهوم العمل في الإسلام، ص37.

(62) رواه الحاكم في المستدرك، ح (2158)، 12/2، وفي السنن الكبرى للبيهقي، ح (10177)، 263/5، ومسند أحمد، 466/3، 141/4.

(63) البخاري، صحيح البخاري، باب كسب الرجل من عمله بيده، ح (1966)، 730/2، والبيهقي في السنن الكبرى، ح (11471)، 127/6، وفي شعب الإيمان، ح (1224)، 84/2، 64/5، وفي صحيح ابن حبان، وسنن ابن ماجة.

(64) العقاد، عباس، الشيوعية والإنسانية، ص293-294، نقلاً عن القرضاوي، دور القيم والأخلاق، ص 366.

(65) انظر في عمل المرأة وما يتعلق به أخلاقيا في الإسلام: الزيدي، عبد الجبار، (2003)، أخلاقيات المهنة في الإسلام، 383-291.

(66) انظر: الزرعي محمد بن أبي بكر أيوب، مختصر تاريخ دمشق، 371/3، والمزي في تهذيب الكمال، 207/35، والعسقلاني في تهذيب التهذيب، 457/12، وابن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، 156/1.

(67) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 107/3.

(68) تفسير القرطبي 183/13، والماوردي، في الأحكام السلطانية، ص 65، وانظر: محمد رواس قلعجي، مباحث في الاقتصاد ص70.

(69) المصري، رفيق يونس، (1993م)، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص26.

(70) انظر كتابه: دستور الأخلاق في القرآن، الفصل الثاني (المسؤولية)، ص180-215.

(71) رواه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم، ح (2577)، 1994/4، والبيهقي في السنن الكبرى، 93/6، ومسند أحمد، 192/1، 160/5.

(72) لحديث رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هم... فذكر منها: وآكل الربا... » انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10] ح (25740)، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات ح (6381)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح (132).

(73) المصري، رفيق يونس، (1993م)، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص26.

(74) وهو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة ح (626)، 234/1، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين ح (1357) 5172/2، وكتاب الرقاق، باب البكاء من خشية الله ح (6112)، 2377/5، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ح (1031) 715/2.

(75) القرضاوي، (2002م)، دور القيم والأخلاق ص355.

(76) المصدر السابق، 369.

(77) الطبري، جامع البيان، 152/4 - 153.

(78) الإمام أحمد، المسند، ح (17994)، 517/29-518، وقال المحقق: « إسناده حسن، رجاله ثقات، عدا شهر بن حوشب الأشعري، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام »، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 9/ 53، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (11610).

(79) الآلوسي، (1405هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، 107/4.

(80) راجع: سيد قطب، في ظلال القرآن، 501/1.

(81) القرطبي، تفسيره، 212/6.

(82) دراز، محمد عبد الله، (1998)، دستور الأخلاق في القرآن، ص29- 30.

(83) البخاري، صحيحه، ح (5143)، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، ح (2563)، والإمام مالك، الموطأ 907/2-908، والإمام أحمد، 360/2،277، وأبو داود كتاب الأدب، باب في الغيبة، ح (4882) والترمذي كتاب البر والصلة، ح (1928) وقال: حسن غريب، وابن ماجة ح (3933) و(4213).

(84) البخاري، صحيحه، ح (6011)، ومسلم، ح (2586)، والإمام أحمد، 270/4.

(85) انظر نص الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ح (1183)، ومسلم، كتاب السلام، باب حق المسلم على المسلم رد السلام، ح (2162)، 1705/4.

(86) راجع: علي عبد الحليم محمود، (1994م)، التراجع الحضاري، ص143-144.

(87) راجع: القرضاوي، دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد ص383-384.

(88) الحاكم، المستدرك، 91/1، والدارمي، 21/1، والطبراني في الأوسط، 243/3، والألباني، صحيح الجامع الصغير: ح (2345)

(89) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة وعن كليب وحسّنه الألباني في الجامع الصغير، ح (8880)، (8891).

(90) أبو داود، سننه، ح (815)، 100/3، والإمام أحمد في المسند، 123/4، والترمذي، ح (1409)، 23/4 وقال: حسن صحيح، والنسائي، باب الأمر بإحداد الشفرة، 227/7-230، وابن ماجة، ح (3170)، 1058/2، والدارمي، 82/2، وانظر صحيح الجامع، ح (1424).

(91) انظر نص الحديث في صحيح البخاري، متاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي **غ** عن الإيمان والإسلام والإحسان... ح (50)، 27/1، وكتاب التفسير، باب سورة لقمان ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ ح (4499)، 1973/4، وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.. ح (9)، 39/1.

(92) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، ح (2759)، 2113/4، والإمام أحمد في مسنده، 395/4، والنسائي في شعب الإيمان، ح (7075) 400/5.

(93) الشعراوي، تفسيره، سورة الفرقان.

(94) رواه البخاري، في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ 196/11، والترمذي، ح (2405)، وابن ماجة، ح (4170).

(95) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، ح (1256)، 189/1، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، ح (2329، 2330)، 565/4، 566، والدارمي، كتاب الرقاق، باب أي المؤمن خير، ح (2742) 398/2.

(96) البيهقي، شعب الإيمان ح (5266)، 323/4، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، 293/5، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، والطبراني في المعجم الكبير، ح (10527) 219/10.

(97) رواه أبو داود، سننه، باب في التشديد في الكذب ح (4992) 298/4، والحاكم في المستدرك، كتاب العلن، ح (382)، 195/1، وأبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ح (25617)، 237/5، وابن حبان في صحيحه، ح (30)، 213/1، والبغوي، شرح السنة، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ح (4050)، وقال: إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين، ومسلم في المقدمة، ح (6) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع 10/1.

(98) متفق عليه، البخاري، ح (33)، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 21/1، وكتاب الجهاد والسير، أبواب الخمس، ح (3178)، 1160/3، ومسلم، ح (58)، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، 78/1، وأبو داود، ح (4188)، والترمذي، ح (2632) والنسائي، ح (116/8).

(99) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، ح (1981) 725/2، ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ح (1606) 1228/2، أبو داود في كتاب البيوع، باب كراهية اليمين، وفيه (ممحقة للبركة)، ح (3335) 245/3، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التجارة، ح (6052) 6/4. والبيهقي في كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع، وفيه: (ممحقة للربح)، ح (10186) 265/5.

(100) انظر: يوسف كمال محمد، (1995م)، فقه اقتصاد السوق، ص 92.

(101) مسلم عن تميم الداري، وهو من الأربعين النووية رقم (55)، وصححه ابن حبان، ح (4575)، والإمام أحمد 351/1.

(102) الغزالي، أبو حامد، ح (1992م)، إحياء علوم الدين، كتاب: أدب الكسب والمعاش، 76/2.

(103) البيهقي، سنن البيهقي، 120/6، والكناني، مصباح الزجاجة، 75/3.

(104) البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، ح (2114)، 776/2، وباب إثم من منع أجر الأجير، ح (2150) 792/2، وابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجير، ح (2442) 816/2، وأحمد، ح (8677) 358/2.

(105) محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ص 73.

(106) قلعجي، محمد رواس، (1997)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ص 118.

(107) البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع... ح (1969) 730/2، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، ح (2203) 743/2.

(108) الطبري، جامع البيان، 110/3.

(109) مسلم، الصحيح، 2074/4، وصحيح ابن حبان 425/11، وسنن الترمذي326/4، وأبي داود، 287/4، وابن ماجة 82/1.

(110) أبو داود، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، ح (3460)، 274/3، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الإقالة، ح (2199) 741/2، والطبراني في الأوسط، ح (889) 273/1، وفي المستدرك، ح (2291)، 52/2.

(111) الشعراوي، تفسيره، 2/ 1205-1206.

(112) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل إنظار المعسر والرفق به، ح (10306) 599/3، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والدارمي في كتاب البيوع باب إنظار المعسر، ح (2587) 339/2.

(113) الترمذي، جامع الترمذي، باب ما جاء في صنائع المعروف رقم (1956)، 4/ 339.

(114) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه ثم اللقاء، ح (2626)، 2026/4، وسنن النسائي، ح (9691) 486/5، وأبو داود، باب إسبال الإزار، ح (4084) 56/4، والسنن الكبرى للبيهقي، 188/4، وصحيح ابن حبان، ح (468) 214/2.

(115) انظر نص الحديث الذي أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل ونعيم وهما ثقتان.

(116) سبق تخريجه ص 10، هامش 24.

(117) القرضاوي، (1998)، السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، ص 248.

(118) لقول رسول الله غ : « لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر » رواه أحمد في المسند، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، 71/8، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(119) للحديث « لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره » أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ح (7290)، 11/5.

(120) انظر أمثلة لذلك في كتاب: د. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في الإسلام، 711- 778. ود. عبد الجبار الزيدي، أخلاقيات المهنة في الإسلام، (2003). وعنان شيخ الأرض، وأحمد عبد السلام دباس، قطوف إدارية من القرآن الكريم، (2003).

(121) انظر كتاب: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، (2000)، الإسلام ومؤسساته التعليمية الطبية.

(122) أبو داود، سنن أي داود، كتاب الديات باب من تطبب بغير علم فأعنت ح (4586) 241/4، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، ح (4830)، 8/ 52-53، وابن ماجة، كتاب الطب ح (3466) 4/ 212، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه، وحسنه الألباني في سنن أبي داود، وفي معنى هذا الحديث قول الرسول غ : « من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فهو ضامن » رواه البيهقي في السنن 141/8، والدارقطني، سننه، 196/3، وقال: «.. من أرسله أقوى ممن وصله... » والصنعاني في سبل السلام 205/3، وقال: صححه الحاكم.

(123) جودت سعيد، (1993)، العمل قدرة وإرادة، ص55-56.

المصادر والمراجع:

1 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، (1409)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.

2 - ابن تيمية، أحمد عبد السلام، (1398هـ)، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر.

3 - ابن حبان، محمد التميمي البستي (1993م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2 بيروت، مؤسسة الرسالة.

4 - ابن حزم الأندلسي (2003م)، جمهرة أنساب العرب، ط3 بيروت، دار الكتب العلمية.
5 - ابن عاشور، محمد الطاهر، (1997م)، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع.

6 - ابن عطية الأندلسي، (1389هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، قطر، المحاكم الشرعية.

7 - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (1986م). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2، السعودية: شركة الطباعة العربية السعودية.

8 - ابن منظور (د.ت)، لسان العرب، تصحيح، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

9 - أبو داود، سليمان بن الأشعث (1992م)، سنن أبي داود، ط2، تونس، دار الدعوة ودار سحنون، موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها.

10 - أبو زهرة، محمد (د.ت)، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي.

11 - الألباني، ناصر الدين، (1982م) صحيح الجامع الصغير، بيروت، المكتب الإسلامي.

12 - أحمد بن حنبل، (1999م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.

13 - بابللي، محمود، (1988م)، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي.

14 - البخاري، محمد بن إسماعيل،(1987م)، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة.

15 - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1985م)، الأدب المفرد، ترتيب: كمال الحوت، ط2 بيروت، عالم الكتب.

16 - البغدادي، محمد الألوسي، (1405هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

17 - البغوي، الحسين بن مسعود، (2002م)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد النمر، ود. عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة.

18 - البيهقي، أحمد بن الحسين، (1994م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة، دار الباز.

19 - البيهقي، أحمد بن الحسين، (1410هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

20 - الترمذي، محمد بن عيسى (1980م)، الجامع الصحيح، إستانبول- تركيا، دار الدعوة ودار سحنون، موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها.

21 - جودت سعيد، (1994م)، العمل قدرة وإرادة، ط1 بيروت، دار الفكر المعاصر.

22 - الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (1986م)، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار المعرفة.

23 - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (1992م)، سنن الدارمي، إستانبول - تركيا دار الدعوة ودار سحنون، موسوعة السنة.

24 - درّاز، محمد عبد الله، (1998م)، دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، الطبعة العاشرة بيروت، مؤسسة الرسالة.

25 - الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى (1994م)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار الفكر.

26 - الزركشي، بدر الدين، (1405هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

27 - الزري، حميد ناصر، (1998م)، مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، ط1، الشارقة، منشورات دائرة الثقافة والإعلام.

28 - الزرعي، محمد ابن أبي بكر أيوب (د.ت)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط14، بيروت، مؤسسة الرسالة

29 - الزمخشري،محمود بن عمر، (د.ت)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي.

30 - الزيدي، عبد الجبار، (2003م)، أخلاقيات المهنة في الإسلام، ط1، الشارقة، مكتبة الجامعة بالشارقة.

31 - سيد قطب، (1992)، في ظلال القرآن، ط 17، القاهرة، دار الشروق.

32 - الشاطبي أبو الحق إبراهيم بن موسى اللخمي، (1982م)، الاعتصام، بيروت، دار المعرفة.

33 - الشعراوي، محمد متولي، (1991م)، تفسير الشعراوي، القاهرة، أخبار اليوم - قطاع الثقافة.

34 - الصابوني، محمد علي، (1986م)، مختصر تفسير ابن كثير، الطبعة الخامسة، بيروت، دار القلم.

35 - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن الحسين، القاهرة، دار الحرمين.

36 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1405هـ) تفسير الطبري، بيروت، دار الفكر.

37 - علي عبد الحليم محمود، (1994م) التراجع الحضاري في العالم الإسلامي، المنصورة، ط دار الوفاء.

38 - العسقلاني، أحمد بن حجر (1984م)، تهذيب التهذيب، بيروت، دار الفكر.

39 - العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، (2000م)، الاهتمام بإتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، طنطا، التركي للكومبيوتر وطباعة الأوفست.

40 - عنان شيخ الأرض، وأحمد عبد السلام دباس، (2003م)، قطوف إدارية من القرآن الكريم، دمشق، دار الفكر.

41 - الغزالي، أبو حامد محمد، (1992)، إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث.

42 - القرضاوي يوسف، (1994م)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط10، بيروت، مؤسسة الرسالة.

43 - القرضاوي، يوسف، (2002)، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة.

44 - القرضاوي، يوسف، (1998م)، السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، ط2، القاهرة، دار الشروق.

45 - القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري، (1995)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الفكر.

46 - القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، (1986م)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

47 - قلعجي، محمد رواس، (1997م)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ط2، بيروت، دار النفائس.

48 - القيسي، مكي بن أبي طالب، (2008م)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، ط1، الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

49 - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1998م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط2 بيروت، مؤسسة الرسالة.

50 - مالك ابن أنس (1992م)، الموطأ، استانبول، دار الدعوة ودار سحنون، موسوعة السنة.

51 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (2002م)، تعليق وتصحيح: سمير مصطفى رباب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

52 - المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن (1980م)، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عوّاد، بيروت، مؤسسة الرسالة.

53 - مسلم بن الحجاج النيسابوري (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

54 - المصري، رفيق يونس، (1993م)، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط2، بيروت، الدار الشامية.

55 - نزيه حماد، (1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، هيرندن - فرجينيا- المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

56 - النسائي، أحمد بن شعيب (1991م)، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.

57 - الهيثمي، علي بن أبي بكر، (1407هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، دار الريان للتراث.

58 - يوسف كمال محمد، (1995م)، فقه اقتصاد السوق، ط2، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.

* * *

Work and Work Ethics in the Holy Quran

Dr. Afaf A. Hameed

College of Shari'a and Islamic Studies, University of Sharjah
Sharjah – U.A.E.

ABSTRACT

Islam is founded on principles and values that instill good moral conduct. Accordingly, the Quran is highly concerned with deeds upon which life is based. Moreover, the Quran emphasizes righteous deeds based on morals. Most of the Quranic verses concerning work run in parallel with the dogma by basing righteous deeds on faith. Deeds will not be considered as righteous if not based on high morals. The Quran's concern with 'work' is comprehensive as it includes all sorts of activities such as worship, business and social dealings with different rewards for each. Prophet Mohammad's practices emphasize the importance of work and elevate it to the status of worship. This paper clarifies the ethical foundations upon which work is based in order for it to be righteous using specific texts. The first of these foundations is self-accountability emanating from strong faith and following Prophet Mohammad (PBUH) who translated the Quran's ethics into his actions. The second is the legitimacy of actions by realizing what is permitted from what is forbidden generally in dealings and earnings and spending in particular. The last includes Quranic values like equality, freedom, justice, consultancy and social-solidarity, which are general guidelines for the society as well as other ethics required to make deeds good and acceptable, thereby uplifting the individual and the nation.